

1167

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول طرح الأداء على القيمة المضافة من قبل الباعثين العقاريين .

المرجع : مكتوبك بتاريخ 30 جوان 2014.

لقد ذكرت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه عملا بأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمذكرة العامة عدد 56 لسنة 1990 والمذكرة العامة عدد 19 لسنة 2000 يمكن للباعثين العقاريين الخاضعين جزئيا للأداء على القيمة المضافة الاعتماد على قاعدة التخصيص لطرح الأداء على القيمة المضافة وتساءلت عن تاريخ التصريح بالأداء القابل للطرح في صورة وقوع حدث الإنشاء المتعلق بالأداء المستوجب في فترة لاحقة للفترة التي حدث خلالها دفع الأداء المتعلق بالاقتناءات وهل يمكن للباعثين العقاريين على هذا الأساس:

- طرح كامل الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالشراءات الموجهة قصرا للبناءات المعدة للاستعمال التجاري أو المهني،
- عدم طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالشراءات الموجهة قصرا للبناءات المعدة للاستعمال السكني،
- طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالشراءات الموجهة للبناءات المعدة للاستعمال المشترك وفقا لقاعدة الطرح النسبي.

وجوابا، يشرفني إعلامك أنه تطبيقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للباعثين العقاريين الخاضعين جزئيا للأداء المذكور طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالشراءات الموجهة قصرا للعمليات الخاضعة ويتعلق الأمر بالشراءات التي لا يمكن استعمالها لانجاز المحلات المعدة للسكن، ويبقى الأداء الذي تحملته بعنوان كل شراءاتها الأخرى أي تلك التي يمكن استعمالها لبناء المحلات المعدة للسكن والمحلات ذات الصبغة المهنية قابلا للطرح نسبيا طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلي سيدتي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المندوب العام للمراسلات

والنشر في الجبلي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي